| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

# قضية

**ليهادي فيناغنون سوغلو**

**ضد**

**جمهورية بنين**

**القضية رقم 2021/011**

**حكم**

**7 نوفمبر 2023**

**الفهرس**

***الفهرس*** ***.....i***

أ. **الوقائع** **.....2**

ب. **الانتهاكات المزعومة** **.....3**

***رابعاً. طلبات الأطراف*** ***.....4***

***خامساً. الاختصاص*** ***.....6***

***سادساً. المقبولية*** ***.....7***

أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** **.....11**

ب. **الشروط الأخرى للمقبولية** **.....12**

***سابعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة*** ***.....12***

***ثامناً. مصاريف الدعوى*** ***.....12***

***ثامناً. المنطوق*** ***.....13***

**تشكلت المحكمة من:** القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، و القاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا إ. أنوكام، و القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

ليهادي فيناغنون سوغلو

ممثلا من طرف

المحامي يايا بوغنون، عضو نقابة المحامين في بنين

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف

السيد إيريني أكومبليسي، الوكيل القضائي للخزانة

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

**أولاً. الأطراف**

1. ليهادي فيناغنون سوغلو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من بنين، يدعي حدوث انتهاك لحقوقه نتيجة لعزله من منصبه كعمدة لمدينة كوتونو ورفع دعوى قضائية ضده.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الدولة المدعى عليها في 8 فبراير 2016 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي عريضة الدعوبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن هذا السحب لن يكون له أي تأثير سواء على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد عام واحد من تقديمه، في هذه الحالة، في 26 مارس 2021.[1]

**ثانياً. الموضوع**

أ. الوقائع

3. يتضح من عريضة الدعوى أن المدعي قد تم انتخابه عمدة لبلدية كوتونو في أغسطس 2015. وفي 28 يوليو2017، استدعاه المجلس الاستشاري والتنسيقي للمنطقة الساحلية (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") برئاسة محافظ المنطقة الساحلية لعقد جلسة استماع بشأن إدارة البلدية المذكورة.

[1] *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (5 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 701، الفقرات 4-5 والتصويب الصادر بتاريخ 29 يوليو 2020.

4. يؤكد المدعي أنه في نفس اليوم، بعد جلسة الاستماع المذكورة، تم إيقافه عن العمل كعمدة بموجب أمر بتاريخ 28 يوليو 2017[2] صادر عن وزير اللامركزية في الدولة المدعى عليها (المشار إليه فيما يلي باسم "أمر التعليق الصادر في 28 يوليو 2017")، والذي تم إخطاره به. وفي وقت لاحق، تم فصله من منصبه بموجب المرسوم رقم 2017-380 الصادر في 2 أغسطس 2017 (المشار إليه فيما يلي باسم "مرسوم الفصل الصادر في 2 أغسطس 2017").

5. يذكر المدعي بأنه لجأ إلى الدائرة الإدارية للمحكمة العليا، ملتمسا إلغاء ايقافه عن العمل وفصله. ويؤكد أنه على الرغم من تقديمه أدلة على انتهاكات حقه في الدفاع والقوانين المتعلقة باللامركزية، فقد رفض استئنافه.

6. ويورد كذلك أن الدولة المدعى عليها واصلت اضطهاده ليس فقط بمحاولة اختطافه ولكن أيضا برفع دعوى جنائية ضده وضد ثمانية وعشرين (28) من شركائه السابقين أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب بتهمة إساءة استخدام المنصب واختلاس الأموال العامة وغسل الأموال. ويذكر أنه في 29 يونيو 2020، أدانته المحكمة بإساءة استخدام منصبه وحكم عليه بالسجن لمدة عشر (10) سنوات، إلى جانب أمر بالقبض عليه، وأمرت بدفع مائتين وسبعة وستين مليونا وخمسة آلاف (267,005,000) فرنك أفريقي كتعويضات للدولة المدعى عليها.

7. ويؤكد المدعي أيضاً أنه وزوجته اختارا البقاء في المنفى في فرنسا منذ أغسطس 2017، لأسباب أمنية وبسبب المصير المحتوم لبعض المعارضين السياسيين.

**ب. الانتهاكات المزعومة**

8. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) حق الفرد في التقاضي، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق؛
2) الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق؛ و
3) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، الذي تحميه المادة 13 (1) من الميثاق.

[2] الأمر الوزاري رقم SSG17/26 MDGL/DC/SGM/DGCL/SA/011 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2017.

**ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة**

9. تم رفع عريضة الدعوى مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أمام المحكمة في 25 مارس 2021. وفي 12 مايو 2021 أرسلت العريضة إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ردودها في غضون تسعين (90) على العريضة الرئيسية وخمسة عشر (15) يوما للرد على طلب التدابير المؤقتة من تاريخ الاستلام.

10. في 3 يونيو و 23 أغسطس 2021، قدمت الدولة المدعى عليها ملاحظاتها على التوالي بشأن التدابير المؤقتة والموضوع التي تم إخطار المدعي بها في 11 فبراير 2022. لم يقدم المدعي تعقيباً على الرغم من التذكيرات المرسلة إليه في 11 فبراير و 11 نوفمبر 2022 و 10 يوليو 2023.

11. قررت المحكمة، في دورتها العادية الـ 69، النظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إلى جانب عريضة الدعوى من حيث الموضوع. وتم إخطار الطرفين بالقرار في 30 يونيو2023.

12. اختتمت المرافعات في 1 أغسطس2023 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

**رابعاً. طلبات الأطراف**

13. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

بشأن الموضوع، يطلب ما يلي:

1. أن تقضي بان الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 4 و 7 و 13 (1) و 26 من الميثاق.

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، يطلب القيام بما يلي:

2. أمر الدولة المدعى عليها بالاعتراف علنا بمسؤوليتها وقبولها بما هو مزعوم في عريضة الدعوى، واستعادة حقوقه السياسية والمدنية؛ و

3. تأمر الدولة المدعى عليها بأن تضمن له حرية الذهاب والإياب إلي و من بلده، ورؤية ومساعدة والديه المسنين والمرضى.

14. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

*فيما يتعلق* بالمقبولية،

1) تقضي بأنه في وقت تقديم عريضة الدعوى، لم يتم استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل أن يرفع المدعي طلبه إلى المحكمة؛
2) أن تقضي بأن سبل التقاضي المحلي متاحة وفعالة؛
3) وبالتالي، تعلن أن عريضة الدعوى غير مقبولة؛
4) أن تجد أن المدعي إنتظر لأكثر من ثلاث (3) سنوات قبل رفع القضية أمام المحكمة؛
5) تعلن أن عريضة الدعوى لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة؛ و
6) وبالتالي، على المحكمة رفض طلب المدعي لتقديمه خارج نطاق الوقت المحدد.

*بشأن الموضوع*:

1) أن تجد أن الإجراء المتبع في إصدار الأمر رقم SSG17 26/MDGL/DC/SGM/DGCL/SA/011 الصادر بتاريخ 28 يوليو2017 بتعليق عمل عمدة كوتونو يتوافق مع القوانين التي تحكم اللامركزية في جمهورية بنين؛
2) أن تقضي بأن الإجراء المتبع في الفصل من العمل بموجب المرسوم عدد 380 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2 اغسطس 2017 رسمي ومتوافق مع القوانين النافذة؛
3) أن تجد وتقضي بأن تعليق عمل المدعي وعزله من منصبه كعمدة لمدينة كوتونو لا يشكل انتهاكا لحقه في العدالة الحرة والنزيهة؛
4) أن تجد أن المدعي قد غادر بنين حراً دون أن يجبر على ذلك؛
5) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق جميع المواطنين في المشاركة بحرية في حكومة بلدهم؛
6) أن تقضي بأن المدعي لم يكن ضحية لمحاولة اختطاف من قبل دولة بنين؛
7) أن تقضي بأن الدولة لم تنتهك المادة 4 من الميثاق؛ و
8) وبالتالي، رفض جميع طلبات المدعي.

*وفيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة:*

1) تجد أنه لا يوجد إلحاح أو خطورة شديدة؛

2) تجد أنه لا يوجد خطر من وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه؛

3) وبالتالي، تعلن أن جميع طلبات المدعي لا أساس لها من الصحة؛ و

4) ترفض طلب المدعي باتخاذ تدابير مؤقتة من جميع النواحي.

**خامساً. الاختصاص**

15. تذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

16. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول و [...] النظام الداخلي للمحكمة".

17. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة في كل طلب إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إذا لزم الأمر.

18. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تثير أي اعتراض على الاختصاص. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة، استنادا إلى السجل، إلى أن لها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار زعم المدعي انتهاك الحق في الدفاع والحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية والحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، المحمي على التوالي بموجب المواد 7 و 4 و 13 (1) من الميثاق، وهو صك صدقت عليه الدولة المدعى عليها.

2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وتذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 25 مارس2020 صك سحب الإعلان. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة تأكيد موقفها بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وقت إيداع صك السحب، أو على القضايا الجديدة المعروضة عليها قبل تاريخ نفاذ السحب المذكور. وبما أن سحب الإعلان المذكور دخل حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداع الصك المتعلق به، أي في 26 مارس 2021، فإنه ليس له أي تأثير على عريضة الدعوى الحالية، التي تم تقديمها في 25 مارس 2021.

3) الاختصاص الزمني، بإعتبار ان الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد دخول الصكوك المذكورة أعلاه حيز النفاذ، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها.

4) الاختصاص الإقليمي، حيث حدثت وقائع المسألة والانتهاكات المزعومة في إقليم الدولة المدعى عليها.

19. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى.

**سادساً. المقبولية**

20. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

21. وتنص المادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة على ما يلي: "تشرع المحكمة في النظر في المقبولية [...] وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و [...] النظام الداخلي للمحكمة".

22. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي العريضة المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم الكشف عن هويته.
2. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع هذا الميثاق.
3. أن لاتتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي.
4. لا تقتصر حصراً علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام
5. ترسل بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .
6. أن تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء النظر في الموضوع.
7. لاتتعلق بقضايا تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

23. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على مقبولية عريضة الدعوى، أحدهما يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي والآخر إلى عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي**

24. تدعي الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في القضايا المشتركة لمجموعة المساعدة القضائية المجانية وآخرين ضد زائير، أن استنفاد سبل التقاضي المحلي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يتطلب إبلاغ الحكومة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان لكي تتاح لها الفرصة لمعالجتها قبل عرضها على هيئة قضائية دولية مثل هذه المحكمة.

25. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه، انتهاكا للمادة 40(5) من النظام الداخلي،[3] التي تعيد أساسا جوهر أحكام المادة 56 (5) من الميثاق، تم تقديم عريضة الدعوى قبل الأوان. وتؤكد أن

[3] المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020.

المدعي أتيحت له الفرصة لعرض شكاواه المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على المحكمة الدستورية، وفقا للمادة 117 من القانون رقم 2019–40 الصادر في 7 نوفمبر 2019 المعدل للقانون رقم 90–32 الصادر في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بدستور الدولة المدعى عليها.

26. وتدفع بأن المدعي لم يستوف شرط الاستنفاد المسبق لسبل التقاضي المحلي وبالتالي يجب إعلان عريضته غير مقبولة.

27. دون الرد على وجه التحديد على حجج الدولة المدعى عليها، يؤكد المدعي في عريضة الدعوى أنه رفع قضية أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا سعى فيها إلى إلغاء قرار التعليق ومرسوم فصله عن العمل. وعلاوة على ذلك، يقر المدعي بأنه لم يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة لأن هناك مذكرة توقيف قد صدرت بحقه.

28. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 56 (5) من الميثاق، يجب تقديم عريضة الدعوى بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يثبت طول الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه دون مبرر.[4]

29. تؤكد المحكمة أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها هي سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي، والتي يجب أن تكون متاحة، بمعنى أنه يمكن استخدامها دون عائق من قبل المدعي، وفعالة بمعنى أنها "قادرة على إرضاء المدعي أو معالجة الموقف المتنازع عليه".[5]

30. وتؤكد المحكمة أنه لا يكفي أن يشكك المدعي في توافر أو فعالية سبل التقاضي المحلي. بل إن الأمر متروك له لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي أو على الأقل محاولة استنفادها.[6]

31. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة من الملف أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نتجت عن أمر تعليق عمله الصادر في 28 يوليو 2017 ومرسوم فصله عن العمل الصادر في 2 أغسطس 2017، وكذلك بشأن الإجراءات الجنائية التي بدأت ضده أمام محكمة قمع الجرائم

---

[4] *غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49؛ هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.*

[5] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 226، الفقرة 68; *كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *الفقرة* 108 أعلاه.

[6] *نوديهونو ضد بنين* (الاختصاص والمقبولية)، *الفقرة* 40 أعلاه.

الاقتصادية والإرهاب (CRIET). وستقرر المحكمة ما إذا كانت سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فيما يتعلق بهذين الجانبين.

32. فيما يتعلق بأمر الوقف ومرسوم الفصل، تلاحظ المحكمة، في ضوء قوانين الدولة المدعى عليها، أن المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية[7] تنظم القضايا المعروضة على الدائرة الإدارية للمحكمة العليا لإلغائها فيما يتعلق بإساءة استعمال السلطة من جانب السلطات الإدارية.[8] ويترتب على ذلك أن الدعاوى التي تسعى إلى إلغاء أمر التعليق الصادر في 28 يوليو2017 ومرسوم الفصل الصادر في 2 أغسطس2017 عن السلطات الإدارية للدولة المدعى عليها يجب أن تعرض على الدائرة الإدارية للمحكمة العليا.

33. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يؤكد أنه لجأ إلى سبيل انتصاف أمام الدائرة المذكورة بالمحكمة العليا ملتمسا إلغاء أمر التعليق ومرسوم الفصل، إلا أنه لم يقدم أي دليل يثبت وجود الإجراء المذكور أو نتيجته، على الرغم من حقيقة أن المحكمة، في 10 يوليو 2023، طلبت منه أن يفعل ذلك. ولذلك ترى المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالانتهاكات الناجمة عن أمر التعليق ومرسوم الفصل.

34. فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب CRIET، تذكر المحكمة بتأكيد المدعي أن المحكمة المذكورة أدانته في 29 يونيو 2020، وهو ما تؤكده الدولة المدعى عليها. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن القانون رقم 2020-07 الصادر في 17 فبراير 2020، الذي يعدل ويكمل قانون محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، أنشأ دائرة استئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية لمحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب.[9]

---

[7] القانون رقم 2008-07 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011 ، المادة 827: *"المهلة الزمنية للاستئناف بشأن تجاوز السلطة هي شهرين (2). وتبدأ هذه الفترة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو الإخطار به. قبل الطعن في قرار فردي ، يجب على مقدم الطلب تقديم استئناف هرمي لإلغاء القرار المذكور. إذا ظلت السلطة المختصة صامتة لأكثر من شهرين (2)، يعتبر الطلب مرفوضا. ولدى مقدم الطلب فترة شهرين (2) من تاريخ انتهاء الشهرين (2) المذكورين أعلاه للطعن في هذا القرار الضمني. ومع ذلك، إذا تم اتخاذ قرار رفض صريح خلال فترة الشهرين (2) هذه، يبدأ حساب المهلة الزمنية للاستئناف مرة أخرى. ولا يبدأ سريان المهل الزمنية لتقديم الطعون حتى يوم الإخطار بقرار رفض الاستئناف أو انتهاء فترة الشهرين (2) المشار إليها في الفقرة السابقة. وفي المسائل الضريبية، يحدد القانون العام للضرائب والقوانين الضريبية المعمول بها الحدود الزمنية المنطبقة"*

[8] *المرجع نفسه*، الفقرة 1 من المادة 818: "تختص المحكمة التي تبت في المسائل الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بجميع الأعمال الصادرة عن جميع السلطات الإدارية الداخلة في اختصاصها"

[9] القانون رقم 07 لسنة 2020 الصادر بتاريخ في 17 فبراير 2020 المعدل والمكمل لقانون محكمة مكافحة الإرهاب والجريمة الاقتصادية، المادة 6 الجديدة: "تتألف محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب من: دائرة قضاء، ودائرة استئناف...

يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى وفقا للشروط والإجراءات والأشكال والمواعيد المحددة في قانون الإجراءات الجنائية...

35. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، يقر المدعي نفسه بأنه لم يستأنف حكم محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب CRIET. ويؤكد أنه لم يتمكن من متابعة سبيل الانتصاف هذا لأنه كان في المنفى بسبب أمر القبض الذي صدر بحقه.

36. وفيما يتعلق بهذه الحجة، تلاحظ المحكمة أن قوانين الدولة المدعى عليها لا تجبر الشخص المتهم على الحضور إلى المحكمة عند تقديم استئناف ضد الإدانة. ومن ثم يجوز للمتهم أو لأي شخص آخر مخول حسب الأصول أن يقدم الاستئناف نيابة عن المتهم أو أي شخص آخر مخول حسب الأصول للقيام بذلك.[10] ويترتب على ذلك أنه كما فعل أمام هذه المحكمة، كان لدى المدعي إمكانية تعيين محام للطعن في الحكم بالإدانة الصادر عن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب CRIET، وهذا الشخص ملزم بأداء جميع الإجراءات الإجرائية اللازمة وإبلاغه بتقدم الإجراءات.

37. وتلاحظ المحكمة، على وجه التحديد، أنه وفقا للمادة 519 من قانون الإجراءات الجنائية، يوقف تنفيذ الحكم خلال فترة الاستئناف وأثناء إجراءات الاستئناف على حد سواء.[11] ويترتب على ذلك أنه وفقا للأحكام، لم يكن من الممكن تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة في الحكم الصادر في 29 يونيو 2020، وبالتالي، كان بإمكان المدعي المثول شخصيا لاستئناف حكم محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب CRIET.

38. ولذلك ترى المحكمة أن حجة المدعي بعدم ممارسته لحقه في استئناف الإجراءات الجنائية لا يمكن الدفاع عنها، وأنه كان بإمكانه ممارسة حقه وانتظار النتائج قبل اللجوء إلى هذه المحكمة، ما لم تكن الإجراءات قد طالت دون مبرر. ولذلك ترى المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة بشأن الإجراءات الجنائية المرفوعة ضده.

39. بعد أن وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بإيقافه عن العمل وفصله وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، ترى المحكمة أنه من غير الضروري

---

ويجوز للشخص المدان والمدعي العام والأطراف المدنية الطعن في القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف أمام المحكمة العليا، وفقا للشروط والإجراءات والأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

[10] القانون رقم 15 لسنة 2012 الصادر بتاريخ في 30 مارس 2012 المتعلق بقانون الاجراءات الجنائية، الفصل 519: *"... ويجب أن يتم إعلان الاستئناف في قلم المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه. ويجب أن يوقع عليها الكاتب والمستأنف نفسه، أو من محام أو وكيل خاص؛ في الحالة الأخيرة، يتم إلحاق الوكيل بالوثيقة التي أعدها الكاتب. إذا كان المستأنف غير قادر على التوقيع، يلاحظ الكاتب ذلك. يتم قيدها في سجل عام لهذا الغرض، ولأي شخص الحق في الحصول على نسخة ".*

[11] المادة 519 من القانون رقم 2012-15 المنشئ لقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية بنين: "خلال فترات الاستئناف وأثناء إجراءات الاستئناف ، يتم تعليق تنفيذ الحكم ...".

البت في ادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان مطلوبا منه ممارسة واستنفاد سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية.

40. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي يستند إلى أسس سليمة وترى أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

**ب. الشروط الأخرى للمقبولية**

41. خلصت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى الحالية لا تفي بمتطلبات المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، وإذ تضع في اعتبارها الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية،[12] ترى المحكمة أنه لا لزوم لها للبت في الدفوع على المقبولية استنادا إلى عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى الشروط الأخرى للمقبولية.

42. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

**سابعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة**

43. تذكر المحكمة بأن المدعي طلب في عريضته بشأن الموضوع اتخاذ تدابير مؤقتة. وقد قررت المحكمة النظر في عريضة الدعوى مع الموضوع.

44. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، تجد المحكمة أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو طلب غير ذي جدوى.

**ثامناً. مصاريف الدعوى**

45. لم تقدم الأطراف أي ملاحظات بشأن المصاريف.

---

[12] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة 63; روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 361، الفقرة 48; .تجمع قدامى العاملين بخدمات المعامل الاسترالية ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 73، الفقرة 39*

46. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 32 (2) من نظامها الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة".

47. ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب في هذه القضية للخروج عن المبدأ المنصوص عليه في هذا الحكم. ولذلك تأمر المحكمة بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

**ثامناً. المنطوق**

48. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

**بشأن الاختصاص**

1) تعلن أنها مختصة.

**بشأن المقبولية**

2) تؤيد الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

3) تعلن أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

**بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة**

4) تقرر أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو طلب غير ذي جدوى.

**بشأن مصاريف الدعوى**

5) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

**التوقيع:**

| | | |
|---|---|---|
| Imani D. Aboud, President | الرئيسة | إيماني د. عبود |
| Modibo SACKO, Vice- President | نائب الرئيس | موديبو ساكو |
| Ben KIOKO, Juge | قاضياً | بن كيوكو |
| Rafâa BEN ACHOUR, Judge | قاضياً | رافع ابن عاشور |
| Suzanne MENGUE, Judge | قاضية | سوزان مينغي |
| Tujilane R. CHIZUMILA, Judge | قاضية | توجيلاني ر. شيزوميلا |
| Chafika BENSAOULA, Judge | قاضية | شفيقة بن صاولة |
| Blaise Tchikaya, Judge | قاضياً | بليز شيكايا |
| Stella I. ANUKAM, Judge | قاضية | إستيلا أ. أنوكام |
| Dumisa B. NTSEBEZA, Judge | قاضياً | دوميسا ب. انتسبيزا |
| Dennis Dominic ADJEI, Judge | قاضياً | دينيس دومينيك اجي |
| and Robert ENO, Registrar | رئيس قلم المحكمة | و روبرت اينو |

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، علما بأن النص الفرنسي تكون له حجية.